المطلب الاول
القرابة المدنية

وهي ضرب من القرابة يقوم على صلة الأبن بأبيه وبأقارب ابيه ويمكن تمثيلها بثلاث دوائر ذات مركز واحد الدائرة الضيقة وتضم العائلة بالمعنى الدقيق وتشمل افراد البيت الواحد والدائرة الوسطى تضم العصبة من الرجال اما الدائرة الأوسع فتتجسد بالعشيرة التي ينتمي اليها الأب (١).

وتحتسب درجة القرابة المدنية بأعتبار كل جيل درجة فالأولى بين الأبن وابيه، والدرجة الثانية بين الأبن وجده. وهذا ماهو عليه الحال في المادة (٣٩) من القانون المدني العراقي . اذ تنص الفقرة الأولى من هذه المادة (القرابة المباشرة هي الصلة مابين الأصول والفروع .....). وتنص الفقرة الثانية منها (ويراعى في حساب درجة القرابة القرابة المباشرة إعتبار كل فرع . درجة عند الصعود للاصل .....) .

اما قرابة الحواشي اي الذين يجمعهم اصل مشترك واحد دون ان يكون احدهم اصلا للاخر فتحتسب درجة القرابة مجموع الدرجات الفاصلة بين كل قريب والأصل المشترك (٢) فيوجد بين الاخ واخته درجتان ويعتبر ابناء العم اقرباء من الدرجة الرابعة. وهذا ايضاً مانلاحظه في الشطر الأخير من الفقرة الأوالى من المادة (٣٩) من القانون المدني العراقي التي تنص .. (وقرابة الحواشي هي الرابطة مابين اشخاص يجمعهم اصل مشترك دون ان يكون احدهم فرعاً للاخر) .

وتنص الفقرة الثانية من هذه المادة: وعند حساب درجة قرابة الحواشي تعد الدرجات صعوداً من الفرع للاصل المشترك ثم نزولا منه الى الفرع وكل فرع يعتبر درجة دون ان يحسب الأصل. مع ملاحظة ان القانون العراقي يأخذ بنظر الأعتبار صلة الأبن بأبيه وبأمه (٣) .

---

(١) علي بدوي – مبادىء القانون الروماني – القاهرة (١٩٣٦) الصفحة (٤٦ – ٤٧)
محمد عبدالمنعم بدر وعبدالمنعم البدراوي – المصدر السابق – الصفحة (٤٣ – ٤٤) .

(٢) عمر ممدوح مصطفى – المصدر السابق – الصفحة (١٨٠ – ١٨١) .

(٣) راجع في تفصيل ذلك :-

المطلب الثاني
القرابة الطبيعية

ويقصد بتلك الأسرة التي تكون الآصرة التي تربط بينها وحدة الدم سواء كان ذلك من جهة الأم ام من جهة الأب .وهي تشمل بالأضافة الى ذلك كل من خرجوا من سلطة الأب سواء كان ذلك بالتبني ام بالتحرير أو بالزواج مع السيادة فهؤلاء برغم انقطاع الرابطة المدنية التي كانت تربطهم بالأسرة الا انهم يظلون مرتبطين بأعضاء الأسرة برابطة القرابة الطبيعية القائمة على وحدة الدم .

وتقوم هذه القرابة بين الأبن وامه سواء ولدته من زواج شرعي ام لا ولكنه لاينسب الى ابيه الا اذا كان نتاج زواج شرعي .

وتحتسب القرابة الطبيعية كالقرابة المدنية مهما تعددت الفروع ولكنها تزول اذا ابتعدت الدرجة لأختلاط الدم، الذي هو الأساس في هذه القرابة.

وقد كانت هذه القرابة تعتبر منذ القانون القديم مانعاً من موانع الزواج ثم اصبحت لاحقاً وبفضل تدخل المشرع والبريتور تنتج نفس الآثار التي تترتب على القرابة المدنية من ميراث ووصية ونفقة . وفي زمن الأمبراطور جوستنيان اصبح القانون الروماني لايعرف الا نوعاً واحداً من القرابة هي القرابة الطبيعية القائمة على وحدة الدم (١) .

---

(١) عمر فلوح مصطفى – المصدر السابق – الصفحة (١٨٣) .
ضيح مسكوني – المصدر السابق – الصفحة (٨٦) .